

مشروع

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم لسنة ٢٠١٥

في شأن تعديل بعض أحكام

القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع علي الدستور

وعلي القانون رقم ١٧ لسنة ٨٣ بإصدار قانون المحاماة ، والمعدل بقانون رقم ١٩٧ لسنة

٢٠٠٨

وبناء علي ما عرضه نقيب المحامين وموافقه مجلس الوزراء

وبناء علي ما إرتأه مجلس الدولة

قررنا القانون الآتي بصفته

المادة الاولى

يستبدل بنصوص المواد ١٣/١، ٣، ٢٤ ، ١/٣١ ، ١/٥١ ، ١٨٧ من القانون ١٧ لسنة ٨٣

المعدل بالنصوص التالية :

المادة ١٣/فقرة ١

" متمتعا بالجنسية المصرية ومقيما بها إقامة دائمة ، ويجوز لمجلس نقابة المحامين

الترخيص للمحامي الأجنبي العمل في دعوي أو موضوع معين بشرط المعاملة بالمثل ،

وتنظم اللائحة الداخلية ذلك "

المادة ١٣/فقرة ٣

٣. أن يكون حائزا علي الثانوية العامة أو ما يعادلها من الشهادات الاجنبية المعتمدة

في مصر، وإجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق أو شهادة من إحدى الجامعات

الأجنبية والتي تعتبر معادلة لها طبقا لأحكام القوانين و اللوائح المعمول بها في

مصر.

المادة ٢٤

مدة التمرين ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ حلف اليمين ، وبإنقضاء هذه المدة دون القيد أمام المحاكم الابتدائية ينقل الي جدول غير المستغلين ، و يجوز له طلب إعادته القيد متي توافرت له الشروط المقرره في هذا القانون .

المادة ١/٣١

أن يكون قد أمضي دون إنقطاع فترة التمرين المنصوص عليها في المادة ٢٤ ، مع حصوله علي دبلوم في القانون من أي من كليات الحقوق في الجامعات المصرية .

الماده ١/٥١

لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه الا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة أو قاضي التحقيق في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك .

المادة ١٨٧

على المحكمة من تلقاء نفسها وهي تصدر حكمها على من خسر الدعوى أن تلزمه بأتعاب المحاماة إذا كان خصمه قد حضر عنه محام ، بحيث لا تقل عن خمسين جنيها في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية و الدعاوى المستعجلة ، وخمسة وسبعين جنيها في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والإدارية ، ومائة جنية في الدعاوى المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري ، ومائتي جنية في الدعاوى المنظورة أمام محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا والأحكام الصادرة من هيئات التحكيم تحصل عند إيداع صورة الحكم المحكمة المختصة . وعلى المحكمة أن تحكم بأتعاب للمحاماة في الدعاوى الجنائية التي يندب فيها محام بحيث لا تقل عن مائة جنية في دعاوى الجرح المستأنفة ومائتي جنية في دعاوى الجنايات وثلاثمائة جنية في دعاوى النقض الجنائي .

المادة الثانية

تضاف مادة جديدة برقم ٥٠ مكرر

يتمتع المحامي بذات الضمانات المقررة في القانون إذا وقعت الأفعال المشار إليها في المادتين السابقتين أمام جهات الاستدلال أو التحقيق ، وفي جميع الأحوال تحرر مذكرة بالوقائع ترفع إلي المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف المختصة .

المادة الثالثة

تضاف فقرة ثانية الي المادة ٥١

وفي غير حالات التلبس ، لا يجوز لمأمور الضبط القضائي إحتجاز أو القبض علي المحامي الموجه له اتهام بإرتكاب جناية أو جنحة بمناسبة أداء أعمال مهنته ، ويتعين عرض الأمر فورا علي المحامي الأول لنيابة الاستئناف المختصة .

المادة الرابعة

الغاء المادة ٣٠ من القانون

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لنشره

رئيس الجمهورية

عبد الفتاح السيسي

صدر علنا برئاسة الجمهورية بالقاهرة بتاريخ / /